

قرار وزاري رقم 250 لسنة 1980  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون  
التأمين الاجتماعي الشامل<sup>(1)</sup>  
**بمراجعة التعديلات**

بـالـقـانـون رـقـم 120 لـسـنة 2014 مـن 1 / 10 / 2014  
وـالـقـارـر الـوزـارـي 55 لـسـنة 2015 مـن 5 / 7 / 2015  
وـالـقـارـر الـوزـارـي 1 لـسـنة 2019 مـن 26 / 2 / 2019

محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقا)  
W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ،  
وعلى القانون رقم 112 لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة  
التي لم تشملها قوانين المعاشات و التأمين الاجتماعي ،  
وعلى القانون رقم 108 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب  
الأعمال ومن في حكمهم ،  
وعلى القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 58 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 112  
لسنة 1975 بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة ،  
وعلى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 286 لسنة 1976 بتحديد القواعد و الشروط  
اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 282 لسنة 1977 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 108  
لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ؛  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم 294 لسنة 1977 بإضافة فئة المتدربين بمركز التدريب  
المهني لمرضى الجذام إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار الوزاري رقم  
58 لسنة 1976 ،

<sup>(1)</sup> نشر بال الوقائع المصرية العدد 276 في 8 ديسمبر 1980.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم 185 لسنة 1978 بإضافة بعض خدام الكنيسة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار الوزاري رقم 58 لسنة 1976 ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم 250 لسنة 1978 بإضافة المتدربين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة الدرن آلي الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار الوزاري رقم 58 لسنة 1976 ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم 34 لسنة 1980 بتعديل القرار رقم 250 لسنة 1978 الصادر بإضافة المتدربين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة الدرن آلي الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار رقم 58 لسنة 1976 ؛

وعلى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 183 لسنة 1980 في شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعي ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

### قرار الباب الأول

مادة 1- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالحساب : الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعي الشامل المنشأ وفقاً للمادة (6) من القانون .

(ب) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يقع في دائنته نشاط المؤمن عليه .

ويعتبر مكتب القوي العاملة في حكم المكتب المختص في حدود الاختصاص المخول له من وزير القوي العاملة و التدريب المهني بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(ج) بالطوابع : طوابع التأمين الاجتماعي .

ويقصد بغير ذلك من التعابير المذكورة ذاته في قانون الت أمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 المشار إليهما .

**الباب الثاني**  
**في تحديد نطاق تطبيق القانون**

مادة 2 - بتحديد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه المشار إليهم في المادة الرابعة من القانون رقم 112 لسنة 1980 وفقاً للآتي :

1- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاسترراع  
ويقصد بالعاملين المؤقتين من يقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة وكان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

2- حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملوكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة . - تعديل ضمني بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2014 ، ثم بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015 .

3- ملاك الأراضي الزراعية ( غير الحائزين لها ) منمن تقل ملكيتهم عن فدان واحد .  
تعديل ضمني بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2014 ، ثم بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015 .

4- ملاك المباني الذين يقل نصيب كل ملاك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنوياً 0  
5- العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص 0  
6- عمال التراحل 0  
7- <sup>(1)</sup> - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماضي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :  
(أ) عدم استخدام عمال 0  
(ب) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو توافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أو الا يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية 0

8- (2) - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتواافق في شأنهم الشروط الآتية : -  
(أ) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .  
(ب) أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو ذويه .

---

<sup>(1)</sup> بند مستبدل بالقرار الوزاري رقم 159 لسنة 1983 نشر بال الوقائع المصرية العدد 269 في 1983/11/27 .

<sup>(2)</sup> بند مستبدل بالقرار رقم 121 لسنة 1996 صادر في 1996/10/24 .

- 9- أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جمعيا إلا يستخدموا عملاً 0
- 10- المتدربون بمركز التدريب المهني لمرض الجذام 0
- 11- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال 0
- 12- الناقهون من مرض الدرن الملحق بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة الدرن 0
- 13- (1) الرائدات الريفيات و الرائدات الحضريات 0
- 14- (2) محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
- 15- (3) ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لا تسرى في شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وفقاً للبند ( د ) من القرار الوزاري رقم 76 لسنة 1994 المشار إليه .
- 16- (4) أصحاب الصناعات المنزلية والفنية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عملاً 0
- ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه (5) .
- مادة 3 (6) – يعتمد على بطاقة الرقم القومي دون غيرها لتحديد مهنة المؤمن عليه  
**معدلة بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015**  
**ثم القرار الوزاري 1 لسنة 2019**

(1) تم إضافة فئة الرائدات الريفيات بالقرار الوزاري رقم 11 لسنة 1983 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد 52 الصادر في 1983/3/1 ، أما فئة الرائدات الحضريات فأضيفت بالقرار الوزاري رقم 91 لسنة 1983 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم الصادر في 1983/6/12 .

(2) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1984 ونشر بالوقائع المصرية .

(3) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم 77 لسنة 1994 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 24 الصادر في 1994/8/18 .

(4) فئة مضافة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 1996 ونشر بالوقائع المصرية في 1996/10/24 .

(5) فقرة مضافة بالقرار الوزاري رقم 32 لسنة 1996 الصادر في 1996/3/7 .

(6) مادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 51 لسنة 1986 الصادر في 1986/8/5 .

### **الباب الثالث في تسجيل المؤمن عليهم**

**مادة 4 - على كل مواطن من الفئات المنصوص عليه ا في المادة ( 2 ) أن يتقدم إلى المكتب المختص لطلب قيد اسمه في سجلات الهيئة و يحرر الطلب بمعرفة موظف الهيئة المختص على استمارة تعد وفقاً للنموذج رقم (1) المرافق 0**

**مادة 5 - تحرر استمارة القيد بخط واضح من أربع نسخ وترسل النسخة الأولى لرئيسة الهيئة والثانية إلى بنك القرية أو الجمعية التعاونية أو النقابة أو الرابطة التي قد يتبعها أو يتعامل معها المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتسلم الثالثة إلى المؤمن عليه و تستخدمن النسخة الرابعة كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدى المكتب المختص 0**

**مادة 6 - على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده ويثبت ذلك بشهادة الميلاد أو مستخرج من سجل المواليد أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية تطابق بياناتها على البطاقة الأصلية بمعرفة موظف المختص مع التأشير على الصورة بما يفيد ذلك 0**

### **الباب الرابع في بطاقات التأمين**

**مادة 7 - على الهيئة أن تعطى كل مؤمن عليه بطاقة تأمين ، و تعد بطاقة التأمين وفقاً للنموذج رقم (2) المرافق 0**

**ويكتب على كل بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه في المكان المخصص لذلك 0**

**مادة 8 - تسري بطاقة التأمين لمدة ثلاثة سنوات و عند انتهاء مدتها يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وهذا 0**

**وترفق البطاقات التي انتهت مدتها بملف المؤمن عليه بعد التأكد من استيفائها للطوابع و مطابقة بياناتها على ما هو ثابت بسجلات المكتب المختص 0**

**مادة 9 - يؤدي المؤمن عليه اشتراكه عن طريق الطوابع الرسمية التي تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم 183 لسنة 1980 المشار إليه ويعاد النظر في نماذج الطوابع المشار إليها كل خمس سنوات 0**

مادة 10 - على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الاجتماعي الخاصة به و أن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعي شهريا في المكان الخاص به ٠ وفي حالة اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل أو تعامله مع بنك القرية أو مع جمعية تعاونية فيتعين عليه تسليم بطاقة لأي منهم بحسب الأحوال للاحتفاظ بها ولصق الطوابع نيابة عنه في أول كل شهر وتحصريقيتها من مستحقاته لديهم ٠ وللمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت من صاحب العمل أو الجمعية أو البنك الاطلاع على بطاقة التأمين الخاصة به للتأكد من مطابقة المبالغ المقيدطة منه لقيمة الطوابع التي تم لصقها بالبطاقة ٠

مادة 11 - على صاحب العمل أو الجمعية أو البنك أن يعيد بطاقة التأمين الاجتماعي إلى المؤمن عليه في الحالات الآتية :

- ( أ ) انتهاء مدة البطاقة ليستبدل بها بطاقة جديدة ما لم يقم صاحب العمل أو الجمعية أو البنك بإجراء ذلك نيابة عن المؤمن عليه ٠
- ( ب ) انتهاء علاقة المؤمن عليه بصاحب العمل أو الجمعية أو البنك ٠
- ( ج ) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين ٠
- ( د ) ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وقوع وفاته ، وتسليم البطاقة في حالة الوفاة إلى أرملة المؤمن عليه أو أرشد أولاده ٠

مادة 12 - يتعين تقديم بطاقة التأمين الاجتماعي للمكتب المختص مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعي الواجب لصقها بها في الحالات الآتية :

- ( أ ) عند انتهاء مدة البطاقة وذلك للحصول على بطاقة جديدة ٠
- ( ب ) عند تحقق إحدى الواقعات الموجبة لاستحقاق المعاش ٠
- ( ج ) عند طلب الهيئة الاطلاع على البطاقة ، علي أن تخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة 13 - في حالة فقد البطاقة يتعين على صاحب العمل أو الجمعية التعاونية أو بنك القرية أو المؤمن عليه بحسب الأحوال أن يخطر الهيئة فوراً بواقعه فقد على أن يبين بالإخطار ظروف فقدها ٠

وعلي الهيئة في هذه الحالة أن تسلم للمؤمن عليه بطاقة جديدة "بدل فاقد" مقابل رسم مقداره خمسون قرشا على أن تلخص بها طوابع عن المدة السابقة ويتحمل قيمتها المؤمن عليه ٠ ويتحمل صاحب العمل أو الجمعية التعاونية ثمن هذه الطوابع إذا كان الفقد نتيجة لإهمال أي منهما ٠

## الباب الخامس في مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة 14 - على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو عن صاحب المعاش بحسب الأحوال تقديم المستندات الآتية للمكتب المختص في حالة حدوث إحدى الواقعات الموجبة لصرف المعاش :

- ( أ ) بطاقة التأمين مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعي حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق .
- ( ب ) طلب صرف المعاش على استماراة الصرف التي تعد وفقاً للنموذج رقم (3) المرافق .
- ( ج ) شهادة وفاة المؤمن عليه في حالة استحقاق المعاش لوفيقها أو مستخرج رسمي منها .
- ( د ) شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرون بها .

مادة 15 - على المكتب المختص في حالة طلب صرف المعاش للعجز الكامل - سواء بالنسبة للمؤمن عليه أو المستحق بحسب الأحوال - إحالة صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لإثبات حالة العجز مقابل رسم مقداره 200 مليون يتحمل به الحساب المخصص لهذا التأمين ٠

مادة 16 - في حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد اشتراك في التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فيتعين أن يرفق بطلب الصرف أصل بيان تدرج المهنة المستخرج من مصلحة الأحوال المدنية الذي يثبت المهنة التي خضع المؤمن عليه بموجبها لأحكام القانون خلال الفترة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، وذلك بمراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون .  
وفي تلك الحالة يقوم الموظف المختص بتحرير طلب الاشتراك على النموذج (١) المرافق ويرفق بملف الصرف .

ويصرف المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف مخصوصاً منه الاشتراكات المستحقة في الحدود وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون .

معدلة بالقرار الوزاري 1 لسنة 2019 (يعمل به من تاريخ صدور القرار في 26/2/2019).  
مادة 17 - <sup>(١)</sup> مع عدم الإخلال بأحكام البندين 2 و 3 من المادة 9 من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 المشار إليه إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل بعد 1 / 1 / 1976 ولم يستكمل مدة 120 شهراً اشتراكاً عند بلوغه سن الخامسة والستين فإنه يستمر في الاشتراك في التأمين حتى استكمال مدة الاشتراك المشار إليها أو حدوث العجز الكامل أو وقوع الوفاة أيها أسبق " ٠

<sup>(١)</sup> مادة معدلة بالقرار الوزاري رقم 69 لسنة 1981 صادر في 12/10/1981.

**مادة 18 - على المكتب المختص صرف المعاش خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات إليه مستوفاة كما يلتزم بموفاة صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال ببطاقة صرف المعاش متضمنة البيانات الآتية :-**

- (أ ) اسم صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال وعنوان كل منهم 0
- (ب ) رقم ربط المعاش 0
- (ج) قيمة المعاش المستحق 0
- (د ) المكتب الذي قام بربط المعاش 0
- (هـ) جهة صرف المعاش دوريا وتحدد وفقا لطلب صاحب الشأن 0
- (و ) تاريخ بدء الصرف الدوري للمعاش 0
- (ز ) المبالغ المقطعة من المعاش أو أسباب الاقطاع مع تحديد نهاية اقطاعها ، وتعد هذه البطاقة وفقا للنموذج رقم (4) المرافق 0

**مادة 19 - تصرف المعاشات دوريا من مكاتب الهيئة أو من بنك ناصر الاجتماعي أو الهيئة العامة للبريد أو بنك القرية بناء على طلب صاحب المعاش أو المستحقين و يكون صرف المعاشات المستحقة شهريا ابتداء من يوم 20 من شهر الاستحقاق ويجوز لجهة الصرف تعين مواعيد للصرف بالنسبة لكل مجموعة من يصرفون معاشاتهم منها وذلك ما بين اليوم المذكور ونهاية الشهر 0**  
ويتم الاتفاق بين الهيئة وجهات الصرف المشار إليها على مقابل خدمات الصرف 0

**مادة 20 - يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة المؤمن عليه أو أرملة صاحب المعاش بحسب الأحوال فإذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أي شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويعين اعتماد هذا الطلب من عمدة الناحية أو السلطة الإدارية المختصة التي يتبعها محل إقامة المتوفى بما يثبت صفة طالب الصرف 0 وترفق شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال أو مستخرج رسمي منها بالطلب المشار إليه 0**

**مادة 21 - تسرى في شأن الصرف الدوري للمعاشات الشهرية الأحكام المتبعة بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المنتفعين بأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه.**  
وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 المشار إليه وأحكام هذه اللائحة.

الباب السادس  
في استثمار أموال الحساب

مادة 22- يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تسمى لجنة الاستثمار تعمل تحت إشراف المجلس وتختص بالمسائل المتعلقة باستثمار أموال الحساب وعلى الأخص ما يأتي -:

- (أ ) اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال في إطار السياسة الاقتصادية للدولة ٠
- (ب ) وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال المذكورة في حدود السياسة التي أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج آلي مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها ٠

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يعين في لجنة الاستثمار خبيرا أو أكثر في شئون الاستثمار للاستعانة بهم ، وتسجل أراء الخبراء في محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ٠

مادة 23 - يجب توافر الشروط الآتية في مجال الاستثمار لأموال الحساب : -

- ١- أن يكون الاستثمار في وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة آلي خطر فقدتها كليا أو جزئيا ٠
- ٢- أن يتحقق أكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الريع الذي يحققه الصندوق على أمواله المستثمرة عن ٦ % ٠
- ٣- أن تساهم تلك الأموال بقدر الإمكان في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للمؤمن عليهم دون الإخلال بشرطي الضمان ومعدل الريع ٠
- ٤- ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاشات ٠

## الباب السابع أحكام عامة

مادة 24 - على ممثل الهيئة في لجان التسنين استيفاء شهادة من مأمورية الضرائب العقارية المختصة تؤكد عدم سابقة تسجيل ساقط القيد ، وعليه استدعاء ساقط القيد أيضا قبل موعد عرضه على اللجنة لمناقشته في جدية الأسباب التي أدت إلى إهمال تقدير سن طوال الفترة حتى التقدم بالطلب وله أن يطلب منه تقديم أي من المستندات الاسترشادية الآتية :

- 1- قسائم الزواج 0
- 2- شهادات ميلاد أكبر الأبناء 0
- 3- شهادات التجنيد بالنسبة لطلاب التسنين أو أبنائه 0
- 4- أي شهادة رسمية أخرى تتصل بتحديد السن 0

مادة 25 - للهيئة لا تعتد بشهادة تقدير السن الصادرة من لجان التسنين في حالة عدم تمثيلها في الجنة المختصة 0

مادة 26 - إذا اكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل في مجال تطبيق أي من قوانين التأمين الاجتماعي فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلى المكتب المختص في مقابل الحصول مجانا على شهادة تعد وفقا للنموذج رقم ( 5 ) المرافق وتشمل البيانات الآتية :

- 1- اسم المؤمن عليه 0
- 2- اسم المكتب المختص 0
- 3- مدة الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام هذا النظام 0
- 4- رقمه الثابت 0


كما يجوز تسليم البطاقة إلى صاحب العمل الجديد إذا كان تابعا للقطاع العام أو الخاص لتسليمها إلى المكتب المختص مرفقا بها الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 0

وستستخدم الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام في حالة عودته لأحكامه 0

مادة 27 - يراعى في تسجيل المؤمن عليهم تقسيمهم إلى الفئات المشار إليها في المادة (2) ويتضمن التقرير السنوي الذي تعدد الهيئة عن المركز المالي للحساب بيانا بالفئات المختلفة التي تم تغطيتها بالتأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة 0

**مادة 28** - يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 في الأوجه التي تصرف فيها المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة قانون التأمين الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه .

**مادة 29** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية 0 صدر في 7 ذي الحجة 1400 هـ ( 16 أكتوبر سنة 1980 م )



وزارة التأمينات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

## طلب اشتراك طبقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980

منطقة

--	--

رقم التامين

مکتب

اسم المؤمن عليه (ثلاثي)

\_\_\_\_\_ المهنة \_\_\_\_\_

النوع (ذكر / أنثى)

تاریخ و جهہ المیلاد / / 19 مرکز / قسم

محافظة \_\_\_\_\_

رقم محل الإقامة : شارع شياخة \_\_\_\_\_

_____	_____	محافظة	_____	_____	مركز
-------	-------	--------	-------	-------	------

سجل مدنی   شخصية عائلية  بطاقة رقم

محافظة

**رقم القيد بالبطاقة العائلية** \_\_\_\_\_ **محل القيد** \_\_\_\_\_

١٩ / تاریخ بدء الاشتراك / ختم او بصمة او توقيع العامل

ادع بمعرفة \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ 200 / / 200 /  
يعتمد ، مدير المكتب

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية  
منطقة

( نموذج رقم << 3 >> )

مکتب

طلب صرف معاش

( وفقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980 )

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه			
العنوان			
رقم التامين			
سبب استحقاق المعاش : (شيخوخة / عجز / وفاة)			
تاريخ الميلاد			
جهة صرف المعاش الآخر	19	/	/
توقيع المؤمن عليه	19	/	/ تاريخ التقاعد أو حدوث الوفاة أو ثبوت العجز
( )	الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها (يوضع اسم مكتب البريد أو فرع البنك) .		
التاريخ	200	/	/

**بيانات المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش**

**شهادة**

نشهد نحن الموقعين أدناه بان البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالة ورثة


المرحوم : \_\_\_\_\_  
يوم وفاته وان التوقيعات الواردة

بها هذا الطلب صحيحة .

الاسم \_\_\_\_\_  
التوقيع \_\_\_\_\_

الموقعان على هذا هما السيد  
السيد \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ خاتم شعار الجمهورية

من العاملين \_\_\_\_\_ ويزيد اجر كل منهما على خمسة وعشرون جنيها



رئيس المصلحة

( )

**المستندات الواجب تقديمها مع طلب الصرف**

(1) بطاقة التامين مستوفاة طوابع التامين الاجتماعي الواجب لصقها حتى نهاية الشهر السابق  
للشهر الذي تحقق فيه سبب الاستحقاق في جميع الحالات

(2) شهادة الوفاة أو صورة قيد وفاة أو مستخرج رسمي منهمما في حالات الوفاة

(3) شهادات إدارية تثبت صفة طالب صرف مصاريف الجنازة في حالات الوفاة

(4) شهادة تقييد العجز من الجهة الطبية المختصة في حالات العجز

(5) شهادة من المعهد الدراسي بالنسبة لأي من المستحقين من الأبناء الذكور وتجاوزوا سن 21  
تقييد قيده بصفة منتظمة بأحد مراحل التعليم .

(نموذج رقم <<4>>)

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم \_\_\_\_\_ منطقه \_\_\_\_\_

مكتب \_\_\_\_\_

بطاقة معاش

طبقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980

الاسم \_\_\_\_\_

العنوان \_\_\_\_\_

جهة صرف المعاش \_\_\_\_\_

تاريخ بداية الصرف الدوري \_\_\_\_\_

صافي المعاش	المبالغ المقطعة سبب الاستقطاع	قيمة المعاش الشهري	
		المبلغ	مليم جنيه
مليم	مليم جنيه		

مدير المكتب

رئيس قسم المعاشات

( ) ( ) ( ) ( )

#### تعليمات

(1) يصرف المعاش دوريًا اعتباراً من اليوم العشرين من كل شهر وحسب جهة الصرف ، ويعتبر هذا بمثابة إخطار بذلك .

(2) نرجو إخطار مكتب الهيئة فوراً بكل ما من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه .

(3) في حالة تخلیكم عن الصرف في المواعيد المشار إليها نرجو التوجّه مباشرةً إلى جهة الصرف للتأكد من أن مستحقاتكم قد أعيدت للهيئة .

(4) يمكن اعتبار هذا الإخطار بيان رسمي بقيمة المعاش المستحق شهرياً لتقديمه إلى الجهات المختصة .

وزارة التأمينات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة

مكتب

شهادة رقم

إثبات مدد اشتراك المؤمن عليه

طبقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980

اسم المؤمن عليه

رقم التأمين

شهر      سنة

مدد الاشتراك في التأمين


وبالحروف مدة قدرها

تحريراً في 200 / /

ختم المكتب

مدير المكتب

المراجع



### بيانات الحالة المدنية

رقم البطاقة : ..... نوعها : .....


مكتب ..... : محافظة ..... :

تاريخ الميلاد : ..... محل الميلاد : .....

النوع : .....

المهنة : .....

رقم



.....  
 محل ورقم الفيد :

اسم المؤمن

تاريخ بدء

تاريخ إصدار

مدير المكتب .....

خاتم المكتب

التاريخ / / 200